

السؤال (5 نقاط)

قُم بقراءة نص قرار المحكمة العليا المرفق أدناه، وأجب على الاسئلة التالية :

1- المُشكل القانوني :

.....

.....

.....

2- الحل القانوني :

.....

.....

.....

.....

3-الخطة المُقترحة :

أولا :

1-

2-

3-

ثانيا :

1-

2-

3-

- يسلم العمل في الفترة الممتدة بين 7-11 جانفي 2024 ولا تُقبل أي إجابة خارج هذا الاجل .

- يجب أن تكون الاجابة في هذا النموذج .

- أي إجابة مُطابقة او سرقة علمية تُرفض مباشرة .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 2020/10/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوى حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلاً.

أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "شركة الأجر بفسيديس" ممثلة من قبل مديرها العام وبواسطة محاميها الأستاذ بوشرك على بتاريخ 2020/10/13 طعناً في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/14 تحت رقم 18/03620 فهرس 18/05330 القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

آثار الطاعة وجهين للطعن.

ردّ المطعون ضده المدخل في الخصام (ا.ص) بواسطة محاميته الأستاذة بن الشيخ خديجة بمذكرة ترمى إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه بينما لم ترد المطعون ضدها شركة موراندو.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن وقائع القضية تتلخص في أنه تم إبرام عقد بين الشركة الطاعنة وشركة المطعون ضدها يتمثل في أن تزود هذه الأخيرة الشركة الطاعنة بأجهزة ومواد وتجهيزات من أجل توسيع وتحديث مصنع ش أف فسيديس مع بما في ذلك من التزامات تتمثل في التشغيل والتسليم والضمان وتدريب المستخدمين مقابل التزام الطاعنة حالياً بدفع بالعملة الصعبة مقابل ذلك مبلغ محدد بأربعة ملايين أورو وأن تتم التسديدات عن طريق مصرفين و هما القرض الشعبى الجزائرى ومصرف إيطاليا، ولكن المطعون ضدها لم تلتزم بما اتفق عليه في العقد مما اضطر الطاعنة إلى اللجوء إلى شريك آخر فقامت على إثر ذلك المطعون ضدها بإيداع عريضة أمام محكمة التحكيم الممثلة في الغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة زاعمة أن الطاعنة هي التي أخلت بالتزاماتها التعاقدية معتمدة على أحكام المادة 19 من العقد والتي لا تعطى صراحة الاختصاص إلى محكمة التحكيم. المذكورة للبت في النزاع. فصدر على إثر ذلك حكم

تحكيمى بتاريخ 2017/09/17 بإلزام الطاعنة بدفع مبلغ 696.836,00 أورو بسبب الإخلال بتنفيذ العقد وبناءا عليه استأنفت الطاعنة حاليا في حكم التحكيم بتاريخ 2018/05/22 فصدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لكونه جاء خارج الآجال.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 1033 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكأن الدعوى تتعلق بتحكيم داخلي غير أنه ثبت من خلال الاطلاع على الحكم التحكيمى أنه صدر بين شركة تجارية جزائرية وأخرى أجنبية حدد العقد المبرم بينهما التزامات كل واحدة منها. غير أن التحكيم في الدعوى الحال ينبثق من العقد المذكور وذلك ما يجعله تحكيما تجارى دوليا وفقا لنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المطعون ضدها قدمت دعواها أمام مركز التحكيم على أساس أنها دعوى تحكيم تجارى دولى عندما ذكرت في عريضة التحكيم أحكام الفقرة 32 بأن تكون محكمة التحكيم مختصة في النظر في النزاع بموجب شروط التحكيم وأن محكمة التحكيم ذكرت في حكمها أنها حاولت أن تحترم شروط الوجاهية طبقا للمادة 1056 من ذات القانون وان قضاة المحكمة طبقوا قاعدة قانونية لا تنطبق على الدعوى الحالية عندما اعتمدوا على أحكام المادة 1033 من نفس القانون لأن حكم التحكيم صدر في إطار تحكيم دولى ولا شأن له بالتحكيم الداخلى وأنكروا قاعدة قانونية ممثلة في المادة 1058 التى تجيز الطعن بالبطلان في الحكم التحكيم التجارى الدولى الصادر في الجزائر، كما أن القضاة غير ملزمين بتكييف الأطراف طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية بل أن القاضى يكيف الوقائع محل النزاع التكييف القانونى الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكونه جاء خارج الأجل القانوني.

وحيث إن هذا التسبيب غير سليم وغير قانونى ذلك أن العقد المبرم بين الشركة الجزائرية الطاعنة والشركة الإيطالية المطعون ضدها التى التزمت بموجب العقد المبرم بينهما بتزويد الطاعنة بتجهيزات لتحديث مصنعها. وفي المقابل أن تدفع لها الطاعنة مقابل ذلك يقع تحت طائلة التحكيم التجارى الدولى. وعليه فإن الدعوى الحالية تتعلق بتحكيم تجارى دولى يخضع لأحكام المواد 1039 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب حكم التحكيم ذاته عندما استشهدت محكمة التحكيم بآراء الفقهاء عن أنظمة التحكيم الدولى وسعيها إلى تحقيق مبدأ الواجهية المنصوص عليه في المادة 1056.

وحيث إنه ولئن كانت الطاعنة قد رفعت استئنافا في حكم التحكيم فإن القضاة طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكيفون الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم. وأن دعوى الحال التى فصل المجلس فيها بعدم قبول الاستئناف شكلا يتمثل التكييف الصحيح لها في أنها دعوى بطلان حكم التحكيم طبق للمواد المتعلقة بالتحكيم التجارى الدولى وأن مواعيد الطعن فيها تحسب حسب نص المادة 1059 قانون إجراءات مدنية وإدارية وأن القضاة عندما خاضوا في المسألة مواعيد الاستئناف وعدم قبوله شكلا لكونه خارج الآجال طبقا للمادة 1033 دون إعطاء التكييف الصحيح لحكم التحكيم فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تقضي المحكمة العليا

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/14 إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس شكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين واثنين وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - والمرتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بعطوش حكيمة
مستشارا مقرر	نوي حسان
مستشارا	كدروسي لحسن
مستشارا	زبور نصيرة
مستشارا	بايو سهيالة
مستشارا	دويب مليكة

بمساعدة السيد: سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبحضور السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.